

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

دوران الأمر بين المحذورين في الأفراد الطوليّة: لو كان لمورد دوران الأمر بين المحذورين أفراد طوليّة، كالمرأة المردّد وطؤها في كلّ ليلة جمعة بين الوجوب والحرمة، إذا كان الحلف المردّد تعلّقه بالفعل أو الترك كذلك، فهل يكون التخيير استمراريّاً أو بدويّاً؟ بمعنى ملاحظة ذلك الفعل في كلّ ليلة من ليالي الجمعة واقعة مستقلة فيحكم بالتخيير فيه فيجوز للمكلّف الاتيان به في ليلة جمعة وتركه في ليلة جمعة أخرى، أو يلاحظ المجموع واقعة واحدة فيتخيّر بين الفعل في الجميع والترك في الجميع ولا يجوز له التفكيك بين الليالي بايجاد الفعل مرّة وتركه أخرى؟ وجهان: ذهب بعضهم إلى الأول (التخيير الاستمراري) باعتبار أنّ كلّ فرد من أفراد ذلك الفعل له حكم مستقلّ، وقد دار الأمر فيه بين محذورين فيحكم العقل بالتخيير، لعدم إمكان الموافقة القطعيّة ولا المخالفة القطعيّة، ولا يترتّب على ذلك سوى أنّ المكلّف إذا اختار الفعل في فرد والترك في فرد آخر يعلم إجمالاً بمخالفة التكليف الواقعي في أحدهما، ولا بأس به، لعدم كون التكليف الواقعي منجزاً على الفرض. وذهب بعض آخر إلى أنّ التخيير بدويّ؛ لأنّ العلم بالإلزام المردّد بين الوجوب والحرمة وإن لم يوجب تنجيز التكليف المعلوم بالإجمال إلّا أنّه مع فرض تعدّد الأفراد، يتولّد من العلم الإجمالي المذكور علم إجمالي متعلّق بكلّ فردين من الأفراد، وهو العلم بوجوب أحدهما وحرمة الآخر، إذ المفروض